في حال اقرارها وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء يثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فللزوج الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منها في قول
الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث
في قول اهل العراق والبصريين وقاله بعض اصحاب الشافعي رضي قول اسحق وظاهر
مذهب الشافعي انه يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى والمفتى
به من مذهب الشافعي عدم ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك فلنرجع
الى كلام ابن المجدي في الحاوي رحمه الله فان التزمنه في هذا الباب فلننقل قال رحمه الله
القسم الثاني في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن او جد او اخ او نحو ذلك فهو
اقرار على ابنه او ابيه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف
فماله لمن اقر به كانه اوصى له به او اقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال
لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم
يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة ابو عبد الله
الوتج في الكافي فقال فصل اخر وان اقر بغير من يحجبه كالاخ والجد
والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك
في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان احق بماله فان لم يكن له وارث
معروف كان ماله لمن اقر به من هؤلاء على ما فسرناه به في قول اهل العراق وابن
القسم واصبغ وقال سحنون لا شي لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع
ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك زوج مصدق المقر فيمن اقر به من هؤلاء كان
المال بينه وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه احد الزوجين اخذ حقه
كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم اذا دفع الزوج والزوجة انتهى
وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة
عليه بمن لو اقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه وورث
وسواء كان الوارث جماعة او واحدا عدولا او غيرهم [illegible] عدول وهذا قول الشافعي
واحمد وابي حنيفة رحمهم الله وحكي عن ابي يوسف رحمه الله مثله والمشهور عنه انه لا
يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او اثنتين عدلين او غير عدلين وروي عن مالك رحمه الله
نحوه

نحوه والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعلهم
كالشهادة وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان اقر
بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا ان يشهد به اثنان عدلان عند ابي يوسف
وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت
اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان اقر به واحد وانكره الباقون
لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الميت مات عن المقر والمقر به
فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو
المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثاني
فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن
مسقطا لهم او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عندنا فمن واحد ومن وافقهما
وان كان مسقطا لهم كاخ اقر بابن او اخوين اقرا بابن او كان مسقطا لبعضهم كجدة واخ
لام اقرا بابن ثبت نسبه عندنا وورث جميع المال في الاولى وحجة اسد اسهم في
الثانية عند احمد ولم يرث عندنا في اصح قولينا للدور وظاهر تعليل منع
الارث انه لو شهد به وهما عدلان كما في الصورة الاولى انه يرث ولو اسقطهم
وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقر ان يدفع له فضل ما في يده او جميعه
ان اسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شي وهذا مذهب مالك واحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان ما في يد المقر والمقر به جميع ما في
يد المقر على قدر سهامهما ماخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعي رحمه الله
لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يده فضل لمن اقر به
على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا هذا في الحكم اما
فيما بينه وبين الله فهل يلزمه ام لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا وان الثاني
نعم فقدر ما اوجبه احمد الفضل كمذهب مالك واحمد والثاني كقول ابي حنيفة
والثالث يلزمه مع الفضل ان يضمن له من حصة المنكر ما كان يستحقه المقر
[illegible] الفضل الذي في يده وقال الجبري رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا
كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد اسلفت عن ذكره

Copyright © King Saud University